

اقتراح بقانون بشأن رعاية أسر
الشهداء، والمقدم من سعادة العضو
الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان.




الرقم: 269 ص ل خ ت / ف 4 د 2
التاريخ: 22 فبراير 2016م

سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بشأن رعاية أسر الشهداء،
والمقدم من سعادة العضو الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان.
برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: 270 ص ل ت ق / ف 4 د 2
التاريخ: 22 فبراير 2016م

**سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بشأن رعاية أسر الشهداء،
والمقدم من سعادة العضو الدكتور عبدالعزيز عبد الله العجمان.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم للجنة
الخدمات.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**

نسخة منه إلى:
- رئيس لجنة الخدمات.



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس


التاريخ: ٢٠١٦/٩/١٨

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
الدكتور عبدالعزیز العجمان	١٤ فبراير ٢٠١٦	الاقتراح بقانون بشأن رعاية أسر الشهداء
الملاحظات:		

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الوقرة الى بقانون تنقر فيه الشروط القانونية
لتقديمه .


المشاور القانوني
للمجلس
٢٠١٦/٩/١٨


التاريخ: ١٤ فبراير ٢٠١٦م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بشأن رعاية أسر الشهداء رقم () لسنة ()
يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بشأن رعاية أسر
الشهداء رقم () لسنة ()، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام
المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.
برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،



مقدم الاقتراح بقانون: د. عبد العزيز العجمان



اقتراح بقانون بشأن رعاية اسر الشهداء رقم () لسنة ()

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن

العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة

١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد

قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠،

المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية،

وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق

التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين

المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الجهة المختصة: قوة دفاع البحرين أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني.

الهيئة: هيئة رعاية أسر الشهداء.

الشهيد: الضابط أو الفرد الذي يُستشهد نتيجة إصابته في العمليات الحربية أو أثناء الاشتباك مع العدو أو مع أي فئات مسلحة أو غير مسلحة أو بسبب الأعمال الإرهابية داخل مملكة البحرين أو خارجها أثناء قيامه بعمله أو بسبب أدائه لواجبات وظيفته.

أسرة الشهيد المستحقة للرعاية: هم أفراد أسرة الشهيد الذين كان يعولهم قبل استشهاده.

الرعاية: هي الرعاية المادية والصحية والمعنوية.

اللائحة التنفيذية: هي اللائحة الصادرة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢)

تنشأ هيئة تسمى هيئة رعاية أسر الشهداء، تختص بتنفيذ أحكام هذا القانون، ويصدر بتنظيمها مرسوم من جلاله الملك يحدد هيكلها واختصاصاتها وصلاحياتها.

مادة (٣)

تستحق أسرة الشهيد التي كان يعولها قبل استشهاده المزايا المالية والتقاعدية المنصوص عليها في قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

مادة (٤)

تمنح أسرة الشهيد المزايا والحقوق المادية الآتية :

١. تقديم الرعاية الصحية الممتازة لهم في الداخل والخارج .
٢. الأولوية في التدريب والتأهيل والدراسة بالداخل والخارج لكل مستفيد يستكمل فيها متطلبات الدراسة بالتنسيق مع الجهة المختصة .
٣. تخفيض ثمن تذاكر السفر في الناقلات الوطنية بمقدار الربع .
٤. المساعدة في توفير فرص عمل مناسبة في الجهة التابع لها الشهيد أو في أجهزة الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة .
٥. الأولوية في الحصول على الخدمات الإسكانية المقدمة من الجهة المختصة.

مادة (٥)

تمنح أسرة الشهيد المزايا والحقوق المعنوية الآتية:

١. يمنح الشهيد وسام البحرين من الدرجة الثالثة.
٢. إحياء ذكراهم الخالدة في المناسبات الوطنية وتكريم أسرهم بما يليق وحجم تضحياتهم .
٣. منح أسرة الشهيد حصة سنوية محددة في أفواج الحجيج لأداء فريضة الحج مرة واحدة لكل مستفيد .
٤. تسمية بعض الشوارع والساحات العامة والقاعات والمؤسسات التعليمية والثكنات العسكرية وغيرها من الأماكن بأسمائهم .

مادة (٦)

تتحمل الجهة المختصة الالتزامات المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٧)

يجوز إنشاء صندوق للرعاية الاجتماعية خاص برعاية أسرة الشهيد تحت إشراف هيئة رعاية أسر الشهداء ويتم تمويله من المصادر التالية:

أ- أي موارد تخصصها الدولة لمصلحة الصندوق.

ب- الهيئات والتبرعات.

ج- عائدات الهيئة من أية استثمارات تقوم بها.

مادة (٨)

تصدر الهيئة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٩)

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن رعاية أسر الشهداء

رقم () لسنة ()

تنص الفقرة (أ) من المادة (٥) من دستور مملكة البحرين على أنه " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها الشرعي ، ويقوي أواصرها وقيمها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال وبقية الإهمال الأدبي والجسماني والروحي . كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي " . وتنص الفقرة (ج) من المادة (٥) من الدستور على أن " تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترملة أو البطالة . كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية ، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة " . وتنص المادة (١٢) من الدستور على أن (تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية) . وتنص المادة (٣١) من الدستور على أن (لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون ، أو بناء عليه . ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية) .

تبرز الأزمات والكوارث التي تتعرض لها دولة من الدول ما ينطوي عليه شعبها من فضائل ومناقب، وما يتحلى به قادتها من حرص على مصالح مواطنيهم، والسعي إلى التخفيف من الآثار السلبية التي تلقونها الأزمات عليهم. وقد عكست الأحداث الإرهابية التي تعرضت لها المملكة والمنطقة، ما يتميز به المجتمع البحريني من تماسك في بنائه، وترابط بين أبنائه، وتلاحم قادته ومواطنيه؛ فعندما بدأت المواجهة المسلحة بين رجالنا البواسل داخل البحرين وخارجها وممارسي الإرهاب ونتاج عنها سقوط شهداء من رجال الأمن، هبّ الشعب البحريني بمختلف فئاته وأطيافه . تتقدمهم القيادة الحكيمة ، ليؤازروا أسر الشهداء، ويخففوا من أحزانهم على فقدان أحبائهم،

ويدعموهم بمحبتهم ومودتهم ومساعداتهم المادية، يدفعهم إلى ذلك إيمانهم بالله تعالى، والتزامهم بأوامر دينهم، الذي يأمرهم بالتعاون والتعاقد والتأزر، وخصوصاً في المحن والمصائب، بحيث يبدو المجتمع وكأنه بناء شامخ راسخ متين، وهو التشبيه الذي شبّه به الرسول (صلى الله عليه وسلم) المجتمع المسلم، فقد روي (أبو موسى الأشعري) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»، وشبّك بين أصابعه.

وقد تم مؤخراً تعديل قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤، ليكون أكثر تحديد في تعريف الشهيد وتحديد المكافآت المالية والراتب والمخصصات التي تحصل عليها أسر الشهداء، لكي يحصلوا على كل ما يحتاجونه من رعاية واهتمام وذلك لما قام به أبناء هذا الوطن الغالي من رجالاته بالدفاع عن حرمان الدين والوطن والأمة في مواجهة أعمال العنف والإرهاب في المملكة وخارجها، وإن هذا النهج الذي تقوم به الدولة اتجاه أبنائها من الشهداء وأسره ليجسد عمق التلاحم وحرص القيادة الحكيمة رعاها الله على أبنائها.

ويأتي هذا التعديل ليضيف إلى ما تقدم المزيد من التكريم والرعاية إلى أسر الشهداء ويلبي احتياجاتهم الإنسانية مثل الصحة والتعليم والمعاملات وغيرها. وبالتالي سد الفراغ التشريعي من خلال هذا التعديل البالغ الأهمية لحماية الكرامة الإنسانية.


مقدم الاقتراح بقانون

د. عبد العزيز العجمان

